قرار

الموضوع: تطبيق إجراءات حماية السرية في الإنتربول

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 81 في روما (إيطاليا) في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

اقتناعا منها بأن التصدي للجريمة الدولية يفرض تبادل المعلومات الشرطية، التي يتسم بعضها بطابع الحساسية،

وإذ تدرك أن تبادل المعلومات الشرطية على الصعيد الدولي يفترض سلفا تَوفُّر جو من الثقة بين الشركاء المعنيين،

وإذ تذكّر بأن المنظمة قد طورت على مرِّ السنين منظومة الإنتربول للمعلومات بهدف تيسير تبادل المعلومات الشرطية،

وإذ تسلّم بأن تعميم البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات بدون إذن يمكن أن ينعكس سلبا على عمل أجهزة إنفاذ القانون أو يقوّضه، أو يلحق الضرر بالمنظمة أو موظفيها أو بلدانها الأعضاء، أو بالمكاتب المركزية الوطنية، أو الكيانات الوطنية والكيانات الدولية، أو الأشخاص المعنيين بالبيانات،

وإذ تذكّر بأن المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية هي مسؤولة، وفقا للمادة 2.14 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، عن تحديد مستوى سرية البيانات التي تدرجها في منظومة الإنتربول للمعلومات،

وإذ تذكّر بأن الأمانة العامة تحرص، وفقا للمادة 3.14 من النظام المذكور، على أن تُعامل جميع البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات بحسب مستوى السرية الذي حُدّد لها،

وإذ تشير إلى أن الأمانة العامة قد اعتمدت إجراءات حماية السرية لضمان أن تُصنَّف البيانات التي تُعاملها المنظمة تصنيفا ملائما، وأن تُطبَّق التدابير الأمنية الملائمة لمنع أيّ تعميم بدون إذن،

وإذ تذكّر بأن على الأمانة العامة أن تضع، وفقا للمادة 3.114 من النظام المذكور، إجراءات إدارية وفنية يتعين على موظفيها الالتزام بها لمعاملة كل مستوى من مستويات السرية، وبأن على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية أن تعتمد، وفقا للمادة 4.114، إجراءات إدارية وفنية داخلية لمعاملة البيانات تكون، على أقل تقدير، معادلة للإجراءات التي تحددها الأمانة العامة لكفالة التقيد بمستوى السرية،

وإذ تذكّر بأن الأمانة العامة قد حددت، وفقا للمادتين 4.15 و1.114 من النظام المذكور، إجراءات لمنح موظفيها الأهلية أو التراخيص الأمنية لكل مستوى من مستويات سرية البيانات،

وإذ تشير إلى أن نجاح تنفيذ إجراءات حماية السرية في الإنتربول وتطبيقها، وتوفير الحماية الملائمة للبيانات المعاملة، يعتمدان على التزام جميع الشركاء المعنيين على الصعيد الوطني وعلى صعيد الأمانة العامة بهذه الإجراءات،

تحثّ البلدان الأعضاء كافة على أن تقوم عبر مكاتبها المركزية الوطنية، بما يلي:

1. تصنيف أيّ بيانات جرت معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات باستخدام نظام التصنيف الملحوظ في المادة 112 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات؛
2. تقديم الدعم الكامل للأمانة العامة في إطار عملية التدقيق الأمني المعزّز لموظفيها؛
3. تطبيق نفس مستوى التدابير الأمنية لحماية البيانات عند معاملة هذه البيانات خارج منظومة الإنتربول للمعلومات، وذلك لمنع أيّ تعميم بدون إذن؛
4. بالتنسيق مع الأمانة العامة، وضع جداول معادلة بين مستويات التصنيف التي تقوم بتطبيقها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووضع خبرات وطنية متخصصة بتصرف المكتب المعني بالسرية في الإنتربول.

اعتُمد